قانون عدد .... لسنة 2021 مؤرخ في ... . 2021 يتعلق بالصلح الجزائي مع المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية

باسم الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون الإطار المرجعي للصلح الجزائي مع المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية، كما يحدد مفهومه وأهدافه وسبل تنظيمه والهياكل والآليات الكفيلة بإرسائه ومتابعته وتقييمه وطرق توظيف الاموال المتأتية منه ومن مصادر اخرى للتنمية المحلية بالمعتمديات.

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

1 - الصلح الجزائي مع المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية: هي مقاربة جديدة تمكن الشعب التونسي من الاستفادة مباشرة من الأموال المتأتية من الصلح الجزائي مع المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية حسب النقطة 2 من الفصل 2 من هذا القانون وذلك بتوظيفها لتحسين البنية التحتية او للتنمية بالمعتمديات في ظل مشاريع اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام.

تكون مراحل الصلح الجزائي كما يلي:

أولا: إحالة مطالب الصلح الجزائي على القطب القضائي للصلح الجزائي.

ثانيا: إبرام الصلح الجزائي طبق احكام المجلة الجزائية التونسية وهذا القانون.

ثالثا : إيداع الأموال المستخلصة بعنوان الصلح الجزائي وحفظها بحساب خاص بالخزينة العامة للبلاد التونسية .

رابعا: تحديد المشاريع من قبل الشركات الاهلية ذات النفع الاجتماعي التي يتم احداثها للغرض في مستوى كل معتمدية .

وتبقى المشاريع المذكورة على ملكية جهة عمومية يحددها قانون خاص.

خامسا : ختم الصلح الجزائي من قبل القطب القضائي للصلح الجزائي بعد ايداع الاموال كاملة لدى الخزينة العامة وفقا لمضمون الحكم القضائي .

يهدف الصلح الجزائي إلى:

- معالجة قانونية وقضائية نهائية بشكل نزيه وشفاف لملفات الفساد الجارية والمتراكمة.
- توظيف الاموال المتأتية من الصلح الجزائي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المعتمديات.
- تسوية نهائية لوضعية المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية المعنيين وإدماجهم من جديد في الدورة الاقتصادية.

2 - المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية: ويقصد بهم:

- الاشخاص الواردة أسمائهم بتقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة بعد التثبت فيها وتحيينها.
- كل من تتعلق به قضايا فساد مالي واقتصادي لدى القطب القضائي الإقتصادي والمالي.

3- القطب القضائي للصلح الجزائي : هو هيكل قضائي ملحق بمحكمة الاستئناف بتونس يختص بإبرام الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية على معنى هذا القانون.

4- تجمع الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي : هو تجمع شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي باعتبارها "الشركة الأم" والشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي باعتبارها متصرفة في المشاريع التي سيتم تمويلها.

5- شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي : هي منشأة عمومية تخضع لإشراف مباشر من رئاسة الجمهورية وتتولى دراسة المشاريع المقترحة وتمويلها والمساهمة في رأس مال الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي التي تعنى بهذه المشاريع ودعمها وتوفير ضمانات نجاحها ومراقبتها.

6- الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي: هي شركات خفية الاسم، تقوم بالتصرف وإدارة المشاريع في مستوى المعتديات المعنية يتكون رأس مالها من الحصة المخصصة للمعتمدية ومساهمات المتساكنين بحساب سهم لكل منهم.

7- الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي : يتم بعث هذا الصندوق على مستوى شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي (الشركة الأم) وتتمثل مهمته في تنشيط شبكة الصناديق المحلية للتمويل التضامني التشاركي، التصرف في

التدخلات المالية، تطوير الشراكات، تكوين موظفي وناشطي الصناديق المحلية، المساهمة في التمويل، الاتصال وغيره.

8- الصندوق المحلي للتمويل التضامني التشاركي : يتم بعثه على مستوى المعتمديات وذلك لتمويل المبادرات الحرة الصغرى. ويعتبر هذا الصندوق امتدادا للصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي وينتمي بذلك لشبكة مالية محدّدة المعالم من خلال ميثاق قاعدته المشروع الأساسي للصندوق الوطني والالتزامات المتبادلة معه.

9- موارد أخرى : هي المساهمات النقدية و العينية للدولة ، مساهمات المتساكنين ، ضريبة على الشركات الرابحة ،هبات ومساهمات اجتماعية.

الفصل3 :- معايير إختيار المشاريع ونوعيتها: يتم إختيار المشاريع ونوعيتها على اساس الجوهر الاجتماعي لمقاربة الصلح الجزائي من ذلك النفع الإجتماعي العام والمردودية الإقتصادية والتضامن.

ويكون بذلك تقديم المشاريع ودراستها والموافقة عليها مبنى على ما تخلقه من مواطن شغل وثروة وتأسيس لروابط التضامن الإجتماعي في مستوى المحلية من ناحية، والمردودية الاقتصادية والمالية مما يضمن ديمومة التنمية في المستوى المحلي من ناحية اخرى.

لا تنطبق هذه المعايير إجمالا على حالات مشاريع تهيئة البنية التحتية.

ترمي هذه المشاريع إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي من بينها:

- أن يكون المشروع مطابق لإرادة متساكني المعتمدية المعنية.
- أن يقوم المشروع بإدارة موارد قارة والتصرّف فيها.
- أن يتم تشبيك المشروع مع فضائه الجغرافي بما يجعل من الفاعلين المحليين شركاء حقيقيين له.
- ألا يناقض المشروع، مشروع أو مشاريع جهوية أو وطنية مماثلة وأن ينسجم معها بالرغم من خصوصيته المحلية.
- أن يتم تأسيس وإدارة مشروع من شأنه خلق قيمة مضافة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يهيكل أي مشروع طبق آليات تنظيمية وإدارية فاعلة، منظّمة ومجدية.
- أن يوفّر تأجيرا محترما للعاملين فيه بما يحفظ كرامتهم.
- أن ينتج انعكاسا إيجابيا اجتماعيا واقتصاديا على محيطه الاجتماعي المباشر.
- أن تكون نتائجه وانعكاساته الاجتماعية دائمة ومستمرة.

الفصل4- ايداع وتوظيف ثمار الصلح الجزائي والإطار القانوني للتصرف فيها.

- يقع إيداع الأموال المستخلصة بعنوان الصلح الجزائي وحفظها بحساب خاص بالخزينة العامة يفتح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية في باب ميزانية رئاسة الجمهورية ويسمّى "صندوق الصلح الجزائي"، تودع به المبالغ المتأتية والمضمّنة بأحكام الصلح الجزائي.
- يتم ضبط الاعتمادات المتأتية من الصلح الجزائي وقائمة الاشخاص المشمولة بالاحكام الصادرة عن القطب القضائي للصلح الجزائي.
- يتولّى الآمر بالصرف لميزانية رئاسة الجمهورية تحويل الاموال المودعة بعنوان الصلح الجزائي الى حساب شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي في اجل لا يتجاوز 10ايام من تاريخ ايداع تلك الاموال بالخزينة.
- تتولى شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي توظيف الاموال المتأتية من الصلح الجزائي وغيره في المساهمة في رأس مال الشركات الاهلية ذات النفع الاجتماعي ومتابعتها.
- يتم ختم الصلح الجزائي بعد ايداع الاموال كاملة لدى الخزينة العامة وفقا لحكم القطب القضائي للصلح الجزائي.

الباب الثاني
القطب القضائي للصلح الجزائي

العنوان الأول
في إختصاص القطب القضائي للصلح الجزائي

الفصل 5 - يحدث بمقتضى هذا القانون لدى محكمة الاستئناف بتونس هيكل قضائي يسمّى القطب القضائي للصلح الجزائي يختص بإبرام الصلح الجزائي مع المتورطين في الجرائم الاقتصادية والمالية على معنى هذا القانون.

الفصل6 - تعدّ جرائم مالية واقتصادية على معنى هذا القانون والتي يمكن إبرام صلح جزائي في شأنها:

- الجرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة قبل سنة 2011 من قبل المتورطين مع النظام السابق.
- الجرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة في مجال التصرف في المال العام على معنى الفصل 3 من القانون عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 والمتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي والمحالة للصلح بطلب من المدعى عليه سواء كان ذلك أثناء الدعوى أو بعد صدور حكم نهائي وبات في شأنها.

الفصل 7 - يختصّ القطب القضائي للصلح الجزائي بما يلي:
- مراجعة جميع ملفات الفساد المتوفرة بالنظر إلى القائمة الأصلية للأشخاص المعنيين بما في ذلك تلك التي تمّ النظر فيها من قبل هيئات إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أخرى ولو صدر في شأنها حكم بات.
- القيام بإجراءات التتبع القضائي والنظر في ملفات الصلح الجزائي
- إصدار أحكام الصلح الجزائي و يتم تحديد آليات احتساب مبالغ الصلح بأمر خاص.
- متابعة ومراقبة تنفيذ أحكام الصلح الجزائي.
- ختم الصلح الجزائي بانتهاء تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنه.

العنوان الثاني
في تعهّد القطب القضائي للصلح الجزائي

الفصل 8- يتعهّد القطب القضائي للصلح الجزائي بصفة حصرية وآلية في جميع الدعاوى الجارية والدعاوى التي هي في طور البحث وبصفة عامة جميع ملفات الفساد المضمنة بتقرير اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة.

كما يتعهّد القطب بالنظر في إجراءات الصلح الجزائي المتعلقة بالقضايا المتشعّبة والمتعلقة بالمال العام والمحالة عليه من قبل القطب القضائي الاقتصادي والمالي بطلب من المدعى عليه وبعد مصادقة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.

العنوان الثالث
في تركيبة القطب القضائي للصلح الجزائي

الجزء الأوّل في القسم القضائي

الفصل 9- يتركّب القطب القضائي للصلح الجزائي من القضاة ذوي الاختصاصات التالية:

- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص العدلي
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص الإداري
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص الجزائي
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص المالي
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص التجاري
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص العقاري
- ثلاث قضاة من ذوي الاختصاص الجبائي

وتتم تسميتهم بأمر رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء من بين ذوي الكفاءة والأقدمية وان لا تتجاوز المدّة الفاصلة عن إحالتهم على التقاعد الخمس سنوات.

الفصل 10 - تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي للصلح الجزائي. كما تنسحب التدابير المشار إليها عند الإقتضاء على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى إستهدافه من أقاربهم.

الفصل 11 - يخضع القضاة المباشرين بالقطب إلى واجب التصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل 12- مقرّ القطب القضائي للصلح الجزائي بتونس العاصمة، ويمكنه عقد جلساته بأي جهة من جهات الجمهورية.

الفصل 13 - تتركب الجلسة العامة للقطب القضائي للصلح الجزائي من جميع القضاة المباشرين بالقطب ولا تنعقد جلساتها إلا بحضور ثلثي اعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

الفصل 14- تتولى الجلسة العامة للقطب القضائي للصلح الجزائي المهام التالية:

- توزيع ملفات الصلح الجزائي ومراقبتها ومتابعتها.
- المصادقة على أحكام الصلح الجزائي الصادرة عن الدوائر المختصّة والنظر في التظلمات الواردة في شأنها.
- تنظيم عمل القطب.
- اقتراح النظام الأساسي للقطب والذي تتمّ المصادقة عليه بأمر.

الفصل 15 - تجتمع الجلسة العامة للقطب القضائي للصلح الجزائي ستة مرات على الأقل خلال السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 16- يترأس القطب القضائي للصلح الجزائي أحد أعضائه، يتمّ إنتخابه لمدّة لا تتجاوز السنتين ولا يمكن بأي حال تجديدها.

الفصل17 - يعتبر الحكم الصادر عن القطب القضائي للصلح الجزائي حكما نهائيا لا يقبل أي وجه من وجوه الطعن القضائية.

تتولى الدائرة المعنية بملف الصلح الجزائي بعد اتمام اجراءات التثبت من الملف اعلام المعني بقرارها والذي يعتبر مؤقتا الى حين مصادقة الجلسة العامة عليه.

ويمكن لطالب الصلح المعني بالحكم في إطار إجراءات الصلح الجزائي التظلّم لدى الجلسة العامة للقطب القضائي للصلح الجزائي ويعتبر قرار هذه الأخيرة نهائيا وباتا دون الحاجة الى احالة الملف الى الدائرة المعنية من جديد.

الجزء الثاني في القسم الفنّي

الفصل 18 - يشمل القطب القضائي للصلح الجزائي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين حسب الدوائر المختصّة للقطب.

الفصل 19 - يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويما."

وتتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.

الفصل20 - يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي للصلح الجزائي مهامهم تحت سلطة القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يُطلب منهم من أعمال فنية يدون نتائجها إليهم صلب تقارير تُضاف لملف الصلح وتعتمد كورقة من أوراقه.

ويمكن للقاضي المتعهّد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين لحضور الأعمال الاستنطاقية ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم.

ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهّد بملف الصلح بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.

الفصل21 - يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل22 - يحجر على المساعدين الفنيين المختصين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.

الفصل23 - يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي للصلح الجزائي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وحيادهم وخاصة:

- القيام بعمل آخر بمقابل أو بدونه، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية.
- تعاطي أي نشاط تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية.
- أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية.

كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الفصل24 - يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.

الجزء الثالث في القسم الاداري

الفصل25 - يعين بالقطب القضائي للصلح الجزائي كاتب عام يتولى تسيير الشؤون الإدارية للهيئة وحفظ وثائقها وأرشيفها تحت اشراف رئيس الجلسة العامة للقطب.

الفصل26- يضبط بقرار من الجلسة العامة التنظيم الهيكلي لإدارة القطب القضائي للصلح الجزائي ومشمولاتها.

الباب الثالث
في استغلال الأموال المتأتية من الصلح الجزائي

العنوان الاول
تجمع الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي

الفصل27 - يعتمد نظام الشركات خفية الاسم الناشطة في إطار تجمع الشركات طبق أحكام العنوان السادس من مجلة الشركات التجارية (الفصول 461 - 479) بما يضمن التنسيق ووحدة الأهداف والتضامن والجدوى الإقتصادية.

الفصل28- يتكون هذا التجمع من شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي باعتبارها "الشركة الأم" والتي تلعب دور الهيكل الذي يتولى التصرف وإدارة المساهمة العمومية في الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي واسناد بعثها ودعم نشاطها ومراقبة تصرفها كرقابة اشراف، والشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي باعتبارها متصرّفة في المشاريع التي سيتم تمويلها في مستوى المعتمديات.

العنوان الثاني
شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي

الفصل29 - يتم تأسيس شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي وهي شركة خفية الاسم طبق أحكام مجلة الشركات التجارية (الباب الاول والثاني من الفصل 163 وما بعده) مع اعتماد رأس مال قار غير قابل للتوزيع.

الفصل30- تحمل شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي طابع المنشأة العمومية طبق أحكام القانون عدد 09 لسنة 1989 وتخضع لسلطة إشراف رئاسة الجمهورية مباشرة طبق أحكام الأمر عدد 2200 لسنة 2002.

الفصل31- تخضع شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي لأحكام العنوان السادس من مجلة الشركات التجارية وتكون

باعتبارها الشركة الأم شركة قابضة على معنى الفصل 463 من مجلة الشركات التجارية وذلك بأن يقتصر نشاطها على مسك وإدارة مساهماتها في الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي المكونة للمجمع وأن لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري.

الفصل32- تكون موارد شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي متأتية من:

- الأموال المستخلصة من الصلح الجزائي.
- عائدات المساهمة في الشركات الاهلية ذات النفع الاجتماعي.
- مساهمات ضريبية تحمّل على الشركات التي حققت أرباح مالية بنسبة يتم تحديدها لاحقا.
- مساهمات عينية توفرها الدولة لشركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي (أراضي / مقرات / ...)
- اعتمادات اخرى.

الفصل33- تكون إدارة شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي طبق أحكام الباب الثاني من مجلة الشركات التجارية وذلك كما ينص عليه الفصل 225 "يدير الشركة خفية الاسم هيئة إدارة جماعية تتحمل مسؤولية إدارتها وتباشر مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة" وذلك حسب هيكل تنظيمي خاص ينظّم سلطات التصرف والإدارة بها.

ويحتوي الهيكل التنظيمي ضرورة على الادارات التالية:

- إدارة المالية والمحاسبة
- إدارة الدراسات
- إدارة متابعة المشاريع
- إدارة متابعة المساهمات
- إدارة الشؤون الإدارية والقانونية
- إدارة التدقيق

الفصل34- تتولى شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي ترتيب المعتمديات من الاكثر تضررا الى الاقل تضررا حسب المعايير العلمية المعتمدة على مستوى وطني، وتمويل الشركات الاهلية ذات النفع الاجتماعي حسب الاولوية الواردة بترتيب المعتمديات.

الفصل35- يشترط أن لا يتجاوز عدد المشاريع التي يتم عرضها على شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي ثلاث مشاريع سنويا لكل معتمدية.

الفصل36- لا يقع قبول ملفات المشاريع الغير مدعمة بدراسة جدوى اجتماعية واقتصادية معمقة.

الفصل37- تقرر شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي بعد دراسة كل جوانب ومعطيات المشروع المساهمة في رأس المال من عدمه ومقدار المساهمة المقترحة لفائدة الشركة الأهلية ذات النفع الاجتماعي.

الفصل38- يتخذ قرار المساهمة في رأس مال الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي المعنية من قبل مجلس المراقبة لشركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي وبحضور ممثل عن كل مشروع مقدّم والذي يتمتع خلال الجلسة بحق التصويت.

الفصل39- يمكن لمجلس مراقبة شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي إستدعاء مختصين في مجالات التدخل المقترحة لحضور الجلسة دون التمتع بحق التصويت.

الفصل40- ينقح الأمر عدد 2200 لسنة 2002 مؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وإضافة شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي إلى قائمة المنشآت الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية.

العنوان الثالث
الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي

الفصل41- تتخذ الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي شكل الشركة خفية الاسم طبق أحكام الفصل 225 من الباب الثاني من مجلة الشركات التجارية.

الفصل42- تعتبر الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي عضوا في تجمع الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي وتمارس عليها شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي رقابتها بإعتبارها مساهمة في رأس مالها كما تخضع لجملة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل43- يتم بعث الشركات الأهلية ذات النفع الاجتماعي في مستوى كل معتمدية على حدة وذلك طبق التقسيم الذي سيتم اعتماده بالنسبة للمبلغ المخصص لكل معتمدية والمشاريع التي سيتم إقرارها. ولا يمكن نقلة المقر الإجتماعي خارج حدود المنطقة الجغرافية المعنية بمشاريع الشركة.

الفصل44- تتولى الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي إدارة المشروع أو المشاريع الراجعة لها بالنظر في مستوى المعتمدية وتخضع لرقابة لاحقة للشركة الأم وللإلتزامات الموضوعة على كاهلها بإعتبارها تمثّل جزءا من تجمع للشركات.

الفصل45- تدرج أحكام خاصة بالعقد التأسيسي النموذجي للشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي من شأنها أن تراعي في ذات الوقت الأحكام القانونية الآمرة وتعتمد بعض الإمكانيات المتاحة لتوسيع دائرة التصرف والإدارة واتخاذ القرار في هذه الشركات.

الفصل46- تقوم الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بعد تأسيسها او اثناء ذلك إلى إعداد مشروع هيكل تنظيمي خاص بنظم سلطات التصرف والإدارة بها. ويحتوي الهيكل التنظيمي ضرورة على الادارات التالية:

- إدارة المالية والمحاسبة
- إدارة الدراسات
- إدارة المشاريع
- إدارة الشؤون الإدارية والقانونية
- إدارة الشؤون الاجتماعية
- إدارة المواد البشرية والتكوين والتأطير

وتتم المصادقة على هذا الهيكل التنظيمي من قبل مجلس المراقبة كما يحال للمصادقة النهائية على شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي بإعتبارها الشركة الأم.

الفصل47- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تتكون الموارد المالية للشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي خاصة من:

- رأس المال المتأتي من المساهمة العمومية المقدمة من قبل شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي ومن مساهمات الأهالي في مستوى كل معتمدية،
- مساهمات الدعم الإجتماعي في شكل سندات إستثمار،
- مساهمات عينية توفرها الدولة للشركة الأهلية ذات النفع الاجتماعي (أراضي / مقرات/ ...)،
- العائدات الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها،
- هبات او اعتمادات أخرى يمكن تعبئتها.

الفصل48- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يكون تقسيم الفواضل للشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي كما يلي:

- تخصيص نسبة 15% من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال المؤسسة المعنية،
- تخصيص نسبة 10% من الفواضل كحد أقصى للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية،
- توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز 40% بقرار من الجلسة العامة،
- تخصيص نسبة 5% من الفواضل للمساهمة في الصندوق المحلي للتمويل التشاركي،
- يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها.

الفصل49- يضاف إلى الكتاب الخامس من مجلة الشركات التجارية عنوان سابع تحت اسم "الشركات ا الأهلية ذات النفع الإجتماعي" على النحو التالي:

العنوان السابع

الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي

الفصل 480- الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي هي شركة أسهم تتكوّن من عدّة أشخاص في دائرة ترابيّة معيّنة قصد تكوين شركة تتولّى إدارة مشروع او مشاريع ذات نفع عام بمساهمة عمومية او بدونها.

وتعرّف الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بهذه التسمية مع إلحاقها بالجهة المعنية بنشاطها والموجود بها مقرها.

وتمتع الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بالشخصية المعنوية.

الفصل 481- تتخذ الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي شكل شركة خفية الاسم طبق أحكام مجلّة الشركات التجارية والأحكام الخصوصيّة المضمنة بهذا القانون.

تخضع الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي لإجراءات التأسيس والنشر والإعلام كما جاءت بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 482 -تعد شركة أهلية ذات نفع إجتماعي كل شركة تمارس نشاط إقتصادي ذي نفعٍ إجتماعي بجهتها.

الفصل 483 -لا يمكن أن تكون للشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي أهداف مخالفة للقانون أو مخلة بقواعد المنافسة.

وتتمتع الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بجميع الإمتيازات المتعلّقة بالتشجيع على الإستثمار طبق القوانين الجاري بها العمل أو النصوص القانونية الخاصة بمجال تدخّلها الجغرافي والقطاعي.

الفصل 484 - تنحصر المساهمة في رأس مال الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بين المتساكنين المقيمين بالمعتمدية المعنية بمركز نشاط الشركة والمساهمة العمومية المسندة بعنوان مشاريع تنمية خاصة بتلك المنطقة.

تتمتع المساهمة العمومية بحقوق الإقتراع طبق أحكام هذا النص ومجلة الشركات التجارية.

لا يمكن أن تتجاوز مساهمات الأشخاص الطبيعيين السهم الواحد لكل منهم مع حق الإقتراع المقابل له.

لا يمكن أن تقلّ قيمة السهم الواحد عن 5 دنانير.

تنحصر المساهمة في رأس مال الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي في المساهمات النقدية و لا يمكن قبول أي مساهمات عينية إلا بعنوان هبة.

الفصل 497 - تنتخب الجلسة العامة أعضاء مجلس المراقبة لمدّة لا تفوت السنتين ولا يمكن تجديدها إلا مرّة واحدة باستثناء الاعضاء الممثلين للمساهمة العمومية .

وتحتفظ الجلسة العامة بحق عزل هؤلاء الأعضاء حتى قبل إنقضاء مدّة تعيينهم بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة أو عريضة تقدّم على الأقل من مساهمين خواص يمثلون ثلث حقوق الإقتراع الراجعة لكتلة المساهمة الإجتماعية.

الفصل 498 - تتمتع الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي بالإمتيازات الجبائيّة المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ويمكن تخصيصها بإمتيازات إضافيّة بمقتضى اوامر تطبيقيّة خاصة.

الفصل 499 - تبقى الشركة الأهلية ذات النفع الإجتماعي خاضعة لمجموعة القواعد المنطبقة على الشركات خفية الإسم بإستثناء تلك التي تمّ التنصيص عليها بهذا القانون.

العنوان الرابع
الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي

الفصل50- يقع بعث الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي على مستوى شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي.

الفصل51- لا يتمتع الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي بالشخصية المعنوية وتمثّله قانونا شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي.

الفصل52- تقوم شركة المساهمات العامة ذات النفع الإجتماعي بإدارة الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي وتخصيص الأموال المرصودة له حسب قرارات هيئة الإدارة الجماعية وموافقة مجلس المراقبة للشركة.

الفصل53- تصادق شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي على نموذج الميثاق بين الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي والصناديق المحليّة لضبط الالتزامات المتبادلة وكيفية مراقبة و متابعة الصناديق المحليّة .

الفصل54- يقوم الصندوق الوطني بتوزيع مدخراته على الصناديق المحليّة حسب المعتمديات الأكثر تضرّرا وحسب إحتياجات متساكنيها في إطار قروض ميسرة وتكافليّة.

الفصل55- يقوم الصندوق الوطنيّ للتمويل التضامني التشاركي بتنشيط شبكة الصناديق المحليّة للتمويل التضامني التشاركي، التصرّف في التدخلات المالية، تطوير الشراكات، تكوين موظّفي وناشطي الصناديق المحليّة، المساهمة في التمويل، الاتصال وغيرها.

الفصل56- يقوم الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي بدفع ودعم الصناديق المحلية للمساهمة في تمويل المشاريع الصغرى ذات البعد الإقتصادي التضامني الإجتماعي بهدف دفع التنمية البشرية الشاملة والمستدامة عبر تشجيع المبادرات الحرّة بما يسمح بخلق الثروة والتضامن والعيش الكريم معا وكذلك التدخلات الإجتماعيّة المباشرة لتلبية بعض حاجات ذوي الإحتياجات الخاصة (مصاريف دراسة / أدوية/ إعاقة / دخل ضعيف ...).

الفصل57- تكون موارد الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي كما يلي:

- المدّخرات المرصودة من شركة المساهمات العامة ذات النفع الاجتماعي.
- المدّخرات المرصودة من الصناديق الخاصة المقرّرة في قانون المالية للبلاد التونسية.
- الهبات واعتمادات أخرى.

العنوان الخامس
الصندوق المحلي للتمويل التضامني التشاركي

الفصل:58- يتم بعث الصندوق المحلّي للتمويل التضامني التشاركي في مستوى كل معتمديّة معنيّة من طرف الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي.

الفصل59- لا يتمتع الصندوق المحلّي للتمويل التضامني التشاركي بالشخصيّة المعنويّة ويعمل تحت اشراف ومراقبة ومتابعة الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي وذلك من خلال بنود الميثاق والإلتزامات المتبادلة بين الطرفين.

الفصل:60- يتمثل نشاط الصندوق المحلي للتمويل التضامني التشاركي في:

- تمويل المشاريع الصغرى والتي لا تتجاوز كلفتها مبلغا يقع تحديده لاحقا من طرف الصناديق المحلية والصندوق الوطني وبفوائض ضعيفة (نسبة الفائدة لا تتجاوز 3%) .
- التدخلات الإجتماعيّة المباشرة لتلبية بعض حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة (مصاريف دراسة / أدوية/ إعاقة / دخل ضعيف ...).

ويكون نشاط الصندوق المحلّي بالتنسيق والشراكة مع الشركات الأهلية ذات النفع الإجتماعي و مع السلطات والفعاليات الاقتصادية المحليّة والمجتمع المدني المتواجد بالمعتمدية.

الفصل61- تتكوّن المشاريع الممولة من الصندوق المحلي من تكافل 5 أفراد على الاقل من باعثي المشاريع الصغرى ويمكن أن يكونوا شركاء في نفس المشروع أو مجتمعين بمشاريع مختلفة بما يجعلهم

متضامنون فيما بينهم لخلاص ديون الصندوق وإسناد نشاطات بعضهم البعض بما يوفّر الإستقرار وفرص النجاح لجميعهم.

الفصل62- يتم حال المصادقة على تمويل المشروع وتحرير المبالغ المقابلة لذلك خصم نسبة (1%) من هذا التمويل بعنوان مساهمة في صندوق ضمان يتولّى الصندوق المحلّي للتمويل التشاركي والتضامني متابعته والتصرّف فيه.

الفصل63- يتم تخصيص حصّة من المرابيح الناتجة عن هذه المشاريع (5%) إما لإعادة ضخّها بصندوق التمويل المحلّي أو لإستغلالها بالتنسيق معه لتمويل مشاريع مجموعة أخرى تقترحها المجموعة السابقة.

الفصل64- يتكفّل فريق من الموظفين المعتمدين ومن المتطوعين ب:

- إستقبال مجموعات باعثي المشاريع.
- التنسيق بين الباعثين وجمعهم وذلك بغرض تكوينهم في مجال التسيير ودعمهم في سياق نقل الخبرات كنشاط أساسي لاستمرار المشروع.
- الإحاطة بهم ممّا من شأنه أن يساهم في عمليّة صنع القرار وتحديد الصيغ العامة لمنح التمويلات بين المجموعات.

الفصل65- يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق المحلي ضرورة من الوحدات التالية:

- وحدة الاستقبال
- وحدة الدراسة ومتابعة المشاريع والتأطير
- وحدة التصرف
- لجنة التمويل
- وحدة المالية والمحاسبة

الفصل66- يدعى الصندوق المحلي لوضع برامج متابعة ورصد منظّم لتطوير هذه المؤسسات التضامنية وإيجاد الحلول بين الصندوق وبقيّة المتدخلين.

الفصل67- تتكون إدارة الصندوق الوطني من ممثل أو أكثر عن الصناديق المحلية، كما يمكن للصندوق الوطني تعيين من يمثله في إدارة الصناديق المحليّة.

الفصل68- تتمتع الصناديق بجميع الإمتيازات الواردة بقانون الاقتصاد الإجتماعي التضامني (الفصل 17) وغيرها.

الفصل69- تكون موارد الصندوق المحلي للتمويل التضامني التشاركي كما يلي:

- المدّخرات المرصودة من الصندوق الوطني للتمويل التضامني التشاركي.
- مساهمات أصحاب المشاريع الممولة.
- مساهمات الشركات الاهلية ذات النفع الاجتماعي.
- تبرعات وهبات الأهالي.
- اعتمادات أخرى.

يُنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في .....

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد